وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ٨ / ٢٠١١

بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى شؤون الطيران المدنى

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،
وإلى قانون الطيران المدنى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٩٣ ،
وإلى كتاب معالى الدكتور وزير النقل والاتصالات رقم و ن ت / م و / ١ / ١٢ / ١٦٧٨
المؤرخ ١ من ذى الحجة ١٤٣١هـ الموافق ٧ من نوفمبر ٢٠١٠م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى :

يخول شاغلو الوظائف التالية بشؤون الطيران المدنى - كل فى نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام قانون الطيران المدنى المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه :

أولا : مكتب وكيل الوزارة لشؤون الطيران المدنى :

- مدير دائرة مطار صلالة .
- مدير دائرة النقل الجوى .

ثانيا : المديرية العامة للسلامة وخدمات الطيران :

- مساعد مدير عام السلامة وخدمات الطيران لشؤون السلامة .
- مدير دائرة سلامة الطيران .
- مدير دائرة سلامة المطارات .

ثالثا : دائرة سلامة الطيران :

- مساعد مدير دائرة سلامة الطيران .
- رئيس قسم عمليات الطيران .
- رئيس قسم الجدارة الجوية .

- رئيس قسم إجازات الطيران .
- كبير مشرفى الجدارة الجوية .
- كبير مشرفى عمليات الطيران .
- مشرف الجدارة الجوية .
- مشرف عمليات الطيران .

رابعـــا : دائرة سلامة المطارات :

- مساعد مدير دائرة سلامة المطارات .
- رئيس قسم تراخيص المطارات .
- مشرف التراخيص .

خامسا : دائرة أمن الطيران والتسهيلات :

- رئيس قسم أمن المطارات .

سادسا : دائرة مطار صلالة :

- رئيس قسم إدارة الحركة الجوية .
- مشرف العمليات .

سابعـا : دائرة سلامة الملاحة الجوية :

- مشرف سلامة المراقبة الجوية .
- مشرف سلامة طاقم الضيافة .

المـادة الثانيـــة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـــدر فى : ١٧ / ٢ / ١٤٣٢هـ

الموافـــق : ٢٢ / ١ / ٢٠١١م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزيـــر العـــدل

نائـب رئيـس المجلـس الأعلـى للقضـاء